

بطاقة الفتوى: □□□□□□ □□□□□□: إدارة الفتوى والعقود □□□□□□: ش.ق 3/11-308 □□□□□□: 1985 □□□□□□ □□□□□□: 14/03/1985

138 - عقد إداري

- عقد تأمين على سيارات البث الخارجي. الشركة غير ملزمة بالتوقيع على العقد إذا تضمن شرطاً لم يرد ضمن شروط المناقصة.

إذا تبين أن شروط المناقصة وملحق العقد لم يتطلبا تغطية الأضرار الناتجة عن الحرب، فهذا يعني أن الشركة تقدمت بأسعارها دون أن تعلم بشرط تغطية الأضرار الناشئة عن الحرب، ولهذا فليس هناك ما يوجب عليها توقيع عقد تضمن شرطاً لا علم لها به ولم يكن في حساباتها عندما تقدمت بعطائها ولا مسئولية قانونية عليها في ذلك. وذلك لأن مسئولية المناقص وفقاً للقانون رقم 8 (لسنة 1976) بتنظيم المناقصات والمزايدات، تتحدد على ضوء الشروط الواردة في وثائق المناقصة ومنها شروط العقد.

---